



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٣٨

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ المتعلق بتعديل:
- القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.
- القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٦٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن
يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "المادة الثانية عشرة مكرر ٢"
التالي نصها:

« المادة الثانية عشرة مكرر ٢: خلافاً لأي نص آخر، تعفى المصارف من اخذ موافقة مصرف
لبنان على التسديد المسبق للقروض التالية:

- القروض السكنية الممنوحة بالاستناد الى البروتوكولات
الموقعة مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان
العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد
القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة
لقوى الامن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والضابطة
الجمركية وفوج الاطفاء وفوج حرس بلدية بيروت.
- القروض التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم
العالي.
- القروض البيئية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون
ليرة لبنانية .

على المصارف عند التسديد المسبق للقروض المشار اليها في هذه
المادة ابلاغ وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فوراً، بذلك
وتزويدها بجداول التسديد الجديدة عند الاقتضاء.»

المادة الثانية: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ "المادة الحادية والعشرون مكرر ٢" التالي نصها:

« المادة الحادية والعشرون مكرر ٢: خلافاً لأي نص آخر، تعفى المصارف من اخذ موافقة مصرف لبنان على التسديد المسبق للقروض التالية:

- القروض السكنية الممنوحة بالاستناد الى البروتوكولات الموقعة مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة لقوى الامن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والضابطة الجمركية وفوج الاطفاء وفوج حرس بلدية بيروت.

- القروض التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

- القروض البيئية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

على المصارف عند التسديد المسبق للقروض المشار اليها في هذه المادة ابلاغ وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فوراً، بذلك.»

المادة الثالثة: تطبق احكام المادتين الاولى والثانية اعلاه على طلبات التسديد المسبق المبلغة من مصرف لبنان قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي لم تصدر قرارات الموافقة عليها بعد.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه